Distr.: General
27 March 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/2929* ** ***

بلاغ مقدم من:	ليونيد سودالينكو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 16 كانون الثاني/يناير 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	20 تشرين الأول/أكتوبر 2023
الموضوع:	المراقبة غير القانونية والاحتجاز التعسفي من أجل المراقبة الجمركية؛ حقوق الإنسان ومكافحة التطرف
المسألة الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ الحرية والأمن الشخصي؛ المحاكمة العادلة – فحص الأدلة؛ الحق في الخصوصية
مواد العهد:	9(1) و14(1) و17
مواد البروتوكول الاختياري:	5(2)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 139 (9 تشرين الأول/أكتوبر – 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: فريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا شورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وهيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إيغيزو.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة رودريغو كاراثو (مخالف جزئياً).

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ هو ليونيد سودالينكو، وهو مواطن بيلاروسي ولد في عام 1966. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 9(1) و14(1) و17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

2-1 وقدم هذا البلاغ للنظر فيه قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023. ووفقاً للمادة 12(2) من البروتوكول الاختياري والسوابق القضائية السابقة للجنة، لا تزال الدولة الطرف خاضعة لتطبيق البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بهذا البلاغ[1].

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ مدافع عن حقوق الإنسان يساعد مواطني بيلاروس على المطالبة بحقوقهم المدنية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي. وتخضع أنشطته للتدقيق من جانب السلطات. وقد خلصت اللجنة مراراً وتكراراً إلى حدوث انتهاكات لحقوقه[2].

2-2 وفي 24 أيار/مايو 2015، كان صاحب البلاغ يعبر الحدود الدولية للبلد بسيارته عند نقطة تفتيش كاميني لوغ. فقام أحد ضباط الحدود بمسح جواز سفره ضوئيا، وخفض عينيه، وشعر بالتوتر ونادى على مشرفه، الذي أخذ جواز سفر صاحب البلاغ وغادر. وخضع صاحب البلاغ وسيارته إلى تفتيش دقيق. وطلب إلى صاحب البلاغ خلع سرواله وجوربيه. ولم يخضع أي شخص آخر يعبر الحدود لمراقبة مماثلة.

3-2 وفي 25 آب/أغسطس 2015، كان صاحب البلاغ على متن قطار من فيلنيوس إلى مينسك. وعند المعبر الحدودي الدولي عند نقطة تفتيش غودوغاي في الساعة 18/30، قام مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك والوحدة العسكرية رقم 2044 التابعة لمجموعة سمورغونسك الحدودية بمراقبة جمركية وحدودية للركاب. اجتاز صاحب البلاغ المراقبة الجمركية. غير أن ضابطاً من الوحدة العسكرية رقم 2044 تردد عند مسح جواز سفر صاحب البلاغ ونادى على مشرفه وأشار إلى شيء ما على شاشة الماسح الضوئي. وأخذ المشرف جواز سفر صاحب البلاغ وغادر من دون تفسير.

4-2 وبعد فترة، اقترب موظف من مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك من صاحب البلاغ وطلب إليه النزول من القطار في محطة مولوديشنو لإجراء تفتيش جمركي شخصي متعمق. وجرى تجاهل اعتراضات صاحب البلاغ بحجة أنه كان قد مر بالفعل بالمراقبة الجمركية ولم يراع اقتراحه إجراء فحص آخر على متن القطار أو عند وصوله إلى مينسك. كما تم تجاهل ملاحظة صاحب البلاغ أنه بموجب المادة 117 من قانون الجمارك للاتحاد الجمركي المعمول به في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، تعتبر المراقبة الجمركية الشخصية تدبيراً استثنائياً لا يمكن استخدامه إلا إذا توفرت بيانات كافية تؤدي إلى الاشتباه في أن الشخص ينقل سلعاً محظورة ويرفض تسليمها طواعية. ولم يتمكن موظف الجمارك من توضيح السلع المحظورة التي يشتبه في نقل صاحب البلاغ إياها والأشياء التي يتعين عليه تسليمها لتجنب إنزاله من القطار لمراقبة الجمارك.

5-2 ولدى وصول القطار إلى محطة مولوديشنو، حاصر نحو عشرة من موظفي الدولة صاحب البلاغ وأصروا على أن يغادر القطار إلى مراقبة الجمارك. وعندما حاول صاحب البلاغ الاحتجاج بعدم مشروعية مطالبهم، أمسك به بعنف تحت الإبطين ومن ساقيه وحمل من القطار. ولم يكن على أي راكب آخر الخضوع لرقابة جمركية دقيقة.

(1) انظر، على سبيل المثال، *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة 10؛ *ولوبان ضد جامايكا* (CCPR/C/80/D/797/1998)، الفقرة 11؛ *وشيرياكوفا وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/137/D/2911/2016 و2017/3081 و2018/3137 و2018/3150).

(2) يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة رقم 2005/1354 ورقم 2008/1750 ورقم 2010/1992 ورقم 2011/2114 ورقم 2012/2139.

2-6 وفي حوالي الساعة 9 مساء، اقتيد صاحب البلاغ قسراً إلى مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك في مركز مولوديشنو، حيث خضع لمراقبة جمركية تمثلت في تفتيش شخصه وأمتعته، واستمر ذلك لمدة ساعتين. ولم يسمح له بالمغادرة وكان يحرسه ضباط من الوحدة العسكرية رقم 2044 التابعة لمجموعة سمورغونسك الحدودية. وأخيرا، حررت تقارير مراقبة جمركية ذكرت أنه لم يتم التعرف على أي بضائع محظورة في حوزته. وحوالي الساعة 11 مساء، سمح له بالمغادرة. فوجد نفسه في بلدة غير مألوفة في الليل واضطر إلى شراء تذكرة إلى مينسك مقابل 500 154 روبل بيلاروسي[3].

2-7 وبمقارنة هذا الحادث بالحادث الذي وقع في 24 أيار/مايو 2015، افترض صاحب البلاغ أن تعديلات قد أدخلت على بياناته الشخصية في النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود سمحت بتعقب تحركاته عبر الحدود الدولية للبلد وبتحديد هويته من قبل موظفي الحدود.

2-8 وفي 17 أيلول/سبتمبر 2015، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية ضد مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك والوحدة العسكرية رقم 2044 التابعة لمجموعة سمورغونسك الحدودية إلى محكمة مقاطعة غوميل في منطقة غوميل، مطالباً بتعويضه عن الضرر الذي لحق بصحته وعن الأضرار المادية والمعنوية. وادعى أن السلطات العامة تتعقب تحركاته عبر الحدود الدولية للبلد وأن تعديلات أدخلت على بياناته الشخصية في النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود سمحت باحتجازه غير القانوني المتكرر، وهو ما يصل إلى حد التدخل غير القانوني والتعسفي في خصوصياته.

2-9 واستند صاحب البلاغ إلى الأدلة التالية التي قدمت أيضاً إلى اللجنة[4]. جاء في قرار بشأن الرقابة الجمركية مؤرخ 25 آب/أغسطس 2016، وقعه مدير نوبة جمركية، أن المراقبة الجمركية المتعمقة التي جرت بشأن صاحب البلاغ كانت بهدف التحقق مما إذا كان يحمل بطاقات مصرفية أجنبية أو عملات أجنبية أو ناقلات بيانات ممغنطة تحتوي على معلومات عن أنشطة غير قانونية أو منتجات مطبوعة أو منشورات متطرفة. وكان تكليف صادر عن دورية الحدود لخدمات الجمارك في 25 آب/أغسطس 2016 يطالب بالبحث عن ناقلات البيانات الإلكترونية التي تحتوي على معلومات متطرفة. وجاء في مذكرة إحاطة كتبها رئيس دورية الحدود في 26 آب/أغسطس 2016 أن دورية الحدود تعرفت على صاحب البلاغ وسلمته إلى سلطات الجمارك. وجاء في تقرير قدمه موظف جمارك إلى مشرفه بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2016 أن صاحب البلاغ تم تفتيشه بناء على طلب دورية الحدود بحثاً عن ناقلات بيانات إلكترونية تحتوي على معلومات متطرفة.

2-10 وفي 11 شباط/فبراير 2016، رفضت محكمة مقاطعة غوميل الدعوى المدنية التي قدمها صاحب البلاغ. وأيدت الهيئة القضائية للشؤون المدنية التابعة لمحكمة غوميل الإقليمية هذا الحكم في 12 نيسان/أبريل 2016. ورفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية ونائب رئيس المحكمة العليا في 20 أيار/مايو 2016 و13 تموز/يوليه 2016 على التوالي طعون المراجعة الإشرافية التي قدمها صاحب البلاغ ضد هذين الحكمين. ورفضت طعونه المقدمة إلى سلطات الادعاء، وتحديداً مكتب المدعي العام لمنطقة غوميل ومكتب المدعي العام في بيلاروس في 19 آب/أغسطس 2016 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، على التوالي. ولم تنظر السلطات القضائية ولا سلطات الادعاء في الأدلة الخطية التي قدمها صاحب البلاغ وخلصت، من دون أي أسباب، إلى أن إنزال صاحب البلاغ من القطار لإجراء رقابة جمركية شاملة كان قانونيا.

(3) حوالي 235 دولاراً أمريكياً.

(4) يبدو من ملف القضية أن محكمة مقاطعة غوميل حصلت على هذه الوثائق من مكتب جمارك غوميل بناء على طلب صاحب البلاغ. وشكلت الوثائق جزءا من قضية إدارية منفصلة ضد صاحب البلاغ بسبب عصيان أوامر موظفين عموميين.

2-11 وفي 26 أيلول/سبتمبر 2015، اشتكى صاحب البلاغ إلى رئيس لجنة حدود الدولة من التعديلات غير القانونية التي أدخلت على بياناته الشخصية في النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015، رد مدير إدارة مراقبة الحدود في لجنة حدود الحكومية بأنه وفقاً لقانون المعلومات والمعلوماتية وحماية المعلومات، لا يمكن التعليق على المسائل التي أثارها صاحب البلاغ. ويفسر صاحب البلاغ هذا الرد على أنه تأكيد ضمني لادعاءاته بإجراء تعديلات غير قانونية على بياناته الشخصية.

2-12 ويلاحظ صاحب البلاغ أن التشريعات المحلية لا تتيح للمواطنين إمكانية إحالة المسائل إلى المحكمة الدستورية مباشرة. ولذلك، يدعي أنه استنفد جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية المتاحة.

الشكوى

3-1 يؤكد صاحب البلاغ أن إبعاده قسراً وعنفاً من القطار ونقله قسراً إلى مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك في مولوديشنو يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية والأمان على شخصه بموجب المادة 9(1) من العهد. واحتجز تعسفياً لمدة ساعتين، على الرغم من أنه لم يكن يشتبه في ارتكابه أي جريمة، وأنه خضع بالفعل للمراقبة الجمركية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم أي رد على أسئلته بشأن نوع السلع المحظورة التي يشتبه في إخفائه إياها عن المراقبة الجمركية.

3-2 ويذكر صاحب البلاغ أن دعواه المدنية التي رفعها إلى محكمة مقاطعة غوميل في 17 أيلول/سبتمبر 2015 تضمنت عدة وثائق (انظر الفقرة 2-11 أعلاه) تثبت جمع معلومات عن حياته الخاصة وتحركاته عبر الحدود الدولية للبلد وأن بياناته الشخصية في النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود قد عدلت، مما سمح بشكل متكرر بالاحتجاز التعسفي لصاحب البلاغ والتدخل التعسفي في خصوصياته. ولم تقدم السلطات القضائية تقييماً قانونياً لهذه الأدلة، واكتفت بالادعاء بأن إخراجه من القطار كان قانونيا. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمادة 14(1) من العهد.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ، مستشهداً بالمادة 17 من العهد، حدوث انتهاك لحقه في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته. ووفقاً لصاحب البلاغ، كشفت الوقائع الموصوفة في بلاغه أن بياناته الشخصية عدلت في نظام معلومات مراقبة الحدود من دون قرار قضائي مسبق، مما سمح بتعقب تحركاته عبر الحدود الدولية للبلد والتعرف عليه من قبل موظفي الحدود. ولا تنص التشريعات المحلية على إجراء هذه التعديلات على البيانات الشخصية ولا يعرف صاحب البلاغ التدابير التي يمكنه اتخاذها لضمان عدم تعديل بياناته الشخصية مقارنة بالمواطنين الآخرين. ويجادل بأن هذا التدخل في خصوصياته غير ضروري في مجتمع ديمقراطي بالنظر إلى أنه مواطن يحترم القانون ولم يشتبه قط في ارتكابه أي جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ وقوع تدخل لا لزوم له وغير متناسب في خصوصياته، لأن تفتيش شخصه وتفتيش ممتلكاته أجريا من دون أسباب كافية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 17 آذار/مارس 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ دخل في 24 أيار/مايو 2015 المنطقة الجمركية للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية عبر القناة الخضراء عند نقطة تفتيش كاميني لوغ على الطريق. وأثناء المراقبة الجمركية، التي شملت تفتيش أمتعة صاحب البلاغ وسيارته وشخصه، عثر على المواد التالية: دفتر ملاحظات وصحائف وقائع بعنوان "السلطات التنفيذية المحلية لجمهورية بيلاروس: 15 عاماً على الإنترنت" (بالروسية)، و"منتدى بيلاروس للقانون غير الربحي" (باللغتين الانكليزية

والبيلاروسية)، و"مشروع غير محرر لتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل" (بالإنكليزية)، و"القسم المواضيعي 4" (باللغة البيلاروسية). وللتحقق مما إذا كانت هذه المواد تتضمن دعوات أو دعاية بشأن أنشطة متطرفة، محظورة بموجب المادة 14 من قانون "مكافحة التطرف"، أمرت وحدة جمارك كاميني لوغ التابعة لمكتب الجمارك العشمية بإجراء تقييم جمركي وجمع عينات. وفي 14 أيلول/سبتمبر، خلص تقييمان أجرتهما لجنة الخبراء الإقليمية في غرودنو إلى عدم وجود علامات تطرف في المواد التي نقلها صاحب البلاغ، وأعادها مكتب جمارك غوميل إلى صاحب البلاغ. واشتكى صاحب البلاغ من أفعال وحدة جمارك كاميني لوغ إلى اللجنة الحكومية للجمارك في منطقة أشمياني التي أكدت في 7 آب/أغسطس 2015 مشروعية هذه الأفعال. وأيدت الهيئة القضائية للشؤون المدنية التابعة لمحكمة غرودنو الإقليمية هذا القرار في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

4-3 وفي 25 آب/أغسطس 2015، كان صاحب البلاغ قادماً من ليتوانيا على متن قطار فيلنيوس – مينسك. وعند عبور الحدود الدولية للبلد عند نقطة تفتيش غودوغاي، طلب موظفو لجنة حدود الدولة من مكتب جمارك أشمياني إجراء مراقبة جمركية لصاحب البلاغ الذي أثار شكوكهم. وأثناء مراقبة الحدود، كان صاحب البلاغ متوتراً ولم يكن لديه سوى القليل من الأمتعة ولم يقض سوى وقت قليل في الخارج. وكان لدى السلطات أسباب للاشتباه في أنه ربما كان يخفي بضائع منقولة بشكل مخالف لقانون الجمارك.

4-4 وبموجب المادة 117(6) من قانون الجمارك للاتحاد الجمركي للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، يقوم موظفو الجمارك من نفس الجنس بمراقبة جمركية شخصية بحضور شاهدين من نفس الجنس في منطقة معزولة تفي بمتطلبات الصرف الصحي والنظافة الصحية. ونظراً لعدم وجود مثل هذه المنطقة في القطار، قرر موظفو الجمارك في أشمياني نقل صاحب البلاغ إلى مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك في مولوديشنو. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يرغب في مغادرة القطار طواعية، فقد اقتيد قسراً إلى مكتب الجمارك في مولوديشنو، حيث خضع لمراقبة جمركية شخصية.

4-5 وبموجب المادة 95(1) و(2) من قانون الجمارك، تنفذ إجراءات المراقبة الجمركية وفقاً للتشريعات الجمركية للاتحاد الجمركي والدول الأطراف في الاتحاد. وتقوم بها السلطات الجمركية المخولة بإجراء هذه الإجراءات كجزء من واجبات عملها. وقد يخضع الأفراد الذين يعبرون الحدود للمراقبة الجمركية.

4-6 وبموجب المادة 94(1) و(2) من قانون الجمارك، تسترشد السلطات الجمركية بمبدأ الانتقائية وتختار أشكال المراقبة الجمركية الكافية لضمان الامتثال لتشريعات الاتحاد الجمركي والدول الأطراف فيه. ويُعمل بإدارة المخاطر عند اختيار المواضيع وأشكال المراقبة الجمركية.

4-7 وبموجب المادة 117(1) من قانون الجمارك، يعتبر التفتيش الجمركي الشخصي تدبيراً استثنائياً يتخذ بناء على قرار خطي من رئيس مصلحة الجمارك، أو نائبه المفوض، أو الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم، شريطة أن تكون هناك أسباب كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الذي يعبر الحدود ودخل منطقة المراقبة الجمركية أو منطقة عبور تابعة لمطار دولي يخفي ولا يسلم طواعية البضائع المنقولة بشكل مخالف للتشريعات الجمركية للاتحاد الجمركي.

4-8 ويترتب على الضرر الذي يلحق بالمواطن أو الكيان الاعتباري من جراء أعمال غير قانونية أو تقاعس من سلطات الدولة والحكومات المحلية وهيئات الحكم الذاتي أو موظفيها دفع تعويض من خزينة بيلاروس أو خزينة الوحدة الإدارية أو الإقليمية المعنية (المادة 938 من القانون المدني).

4-9 وفي 17 أيلول/سبتمبر 2015، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة مقاطعة غوميل ضد مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك التابع للجنة الجمارك الحكومية، والوحدة العسكرية رقم 2044 التابعة لمجموعة سمورغونسك الحدودية التابعة للجنة الحدود الحكومية، وإدارة الخزينة العامة في منطقة غوميل

التابعة لخزينة الدولة الرئيسية التابعة لوزارة المالية، مطالباً بتعويض عن الأضرار التي لحقت بصحته بمبلغ 000 653 1 روبل، وعن الأضرار المادية بمبلغ 500 154 روبل، وعن الأضرار المعنوية بمبلغ 999 مليون روبل، وعن التكاليف القانونية. وفي 11 شباط/فبراير 2016، رفضت محكمة مقاطعة غوميل الدعوى المدنية التي قدمها صاحب البلاغ.

4-10 وتنص المادتان 399 و400 من قانون الإجراءات المدنية على إجراءات الطعن في القرارات القضائية التي لم تدخل حيز النفاذ. وتحققت محكمة غوميل الإقليمية من قانونية وإثبات الحكم الذي اعتمدته محكمة مقاطعة غوميل في 11 شباط/فبراير 2016، وأيدت هذا الحكم في 12 نيسان/أبريل 2016. وبدأ نفاذه في 12 نيسان/أبريل 2016.

4-11 ويجوز مراجعة حكم نافذ بموجب إجراء المراجعة الإشرافية المنصوص عليه في المادتين 436 و437 من قانون الإجراءات المدنية. ورفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية طعون المراجعة الإشرافية التي قدمها صاحب البلاغ في 20 أيار/مايو 2016، كما رفضها نائب رئيس المحكمة العليا في 13 تموز/يوليه 2016، ومكتب المدعي العام لمنطقة غوميل في 19 نيسان/أبريل 2016، ونائب المدعي العام في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

4-12 وبالنظر إلى الاعتراف بأن أفعال سلطات الحدود والجمارك قانونية، فليس هناك ما يدعو إلى تلبية مطالبات صاحب البلاغ بالتعويض بموجب المادة 938 من القانون المدني.

4-13 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن سلطات الحدود لم تتخذ أي قرارات تمنع صاحب البلاغ من عبور الحدود الدولية للبلد. ووفقاً للنظام الإلكتروني لمراقبة الحدود، فقد عبر الحدود 227 مرة.

4-14 ووفي ضوء ما تقدم، تعتقد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 9(1) و14(1) و17 من العهد ليست مدعومة بأدلة كافية. ولم تنتهك حقوقه بموجب المادتين 9(1) و17 لأن المراقبة الجمركية قامت بها سلطة مختصة وفقاً للتشريع المحلي. وقد استوفي حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، فضلاً عن حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر في الحكم وفقاً للقانون، وفقاً للمادة 14 من العهد.

4-15 وبالإضافة إلى ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه بموجب المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية، يمكن لصاحب البلاغ الطعن في الإجراءات القضائية أمام رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لبيلاروس بموجب إجراء المراجعة القضائية. وعليه، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه ينبغي اعتبار بلاغه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يؤكد صاحب البلاغ، في رده على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 10 آذار/مارس 2017، أنه عبر الحدود الدولية للبلد 227 مرة منذ 1 كانون الثاني/يناير 2008. ويشير إلى أن لديه دائماً القليل من حقائب اليد ويبقى في الخارج لفترات قصيرة من الزمن. ويدحض تأكيد الدولة الطرف أنه كان متوتراً عندما كان يعبر الحدود في 25 آب/أغسطس 2015. وبمجرد مسح جواز سفره، اتصل ضابط الحدود بمشرفه الذي غادر حاملاً جواز سفر صاحب البلاغ. وعاد بتعليمات خطية بتفتيش الوسائط الإلكترونية التي في حوزة صاحب البلاغ والتحقق من وجود معلومات متطرفة بداخلها.

5-2 ويصر صاحب البلاغ على أنه قدم أدلة خطية إلى السلطات القضائية تثبت أن السلطات العامة تجمع معلومات عن تحركاته عبر الحدود وأن بياناته الشخصية في النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود قد عدلت (انظر الفقرة 2-11 أعلاه). وتبين هذه الوثائق أن ضباط الحدود تعرفوا على صاحب البلاغ

و"وصفوه بأنه متطرف" فور مسح جواز سفره. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تقدم أي تعليقات فيما يتعلق بهذه الأدلة.

3-5 ورد صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالقول إن الاستئنافين اللذين قدمهما إلى رئيس المحكمة العليا وإلى المدعي العام قد رُفضا من نائبي الهيئتين المذكورتين. ويعتقد صاحب البلاغ أنه لا يمكن لومه على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن هذين المسؤولين فوضا لنوابهم مهمة النظر في شكواه. ولرئيس المحكمة العليا والمدعي العام خمسة نواب وأربعة نواب على التوالي. ولم بين الدولة الطرف من هو النائب الذي يتعين على صاحب البلاغ مخاطبته لضمان أن ينظر رئيس المحكمة العليا أو المدعي العام في طعونه. وفي غياب توضيحات من الدولة الطرف، يعتبر صاحب البلاغ أن الطعون المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات الادعاء العام في المراجعة القضائية هي سبل انتصاف غير فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن إجراء المراجعة الإشرافية غير فعال لأن عدداً محدوداً من الأشخاص ينظر في طعون المراجعة الإشرافية، وفقاً للآراء الشخصية للقاضي أو المدعي العام حصرياً، ولأن هذا الإجراء لا يشمل سوى النظر في المسائل القانونية وليس أي مراجعة للوقائع أو الأدلة.

4-5 وأكد صاحب البلاغ أن السلطات القضائية وسلطات الادعاء لم تقيم الأدلة التي قدمها (انظر الفقرة 2-11 أعلاه)، وبالتالي لم تتح له سبل انتصاف فعالة ليثبت لمحكمة مستقلة ونزيهة تعسف التدخل في حريته وأمنه الشخصي وعدم مشروعية التدخل في خصوصياته. ولذلك، يدعي أن تفسير حقوقه والتزاماته في الإجراءات المدنية لم يحترم ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة بموجب المادة 14(1) من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يلتمس مراجعة إشرافية للقرارين المطعون فيهما من جانب رئيس المحكمة العليا والمدعي العام. وتحيط اللجنة علماً بالحجج التي ساقها صاحب البلاغ بأنه قدم طعناً في إطار المراجعة الإشرافية إلى هؤلاء المسؤولين ولكن نائبي المحكمة العليا والمدعي العام رفضا طعنه، وأنه لا يمكن، على أي حال، اعتبار المراجعة الإشرافية سبيل انتصاف فعالاً بسبب القيود المتأصلة في هذا الإجراء. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن تقديم طلبات المراجعة القضائية إلى رئيس محكمة ضد قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ وتعتمد على السلطة التقديرية للقاضي يشكل سبيل انتصاف استثنائيا، ويجب على الدولة الطرف أن تثبت أن هناك احتمالاً معقولاً بأن توفر هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالاً في ظروف القضية. وتذكر اللجنة كذلك بسوابقها القضائية التي تفيد بأن التماس المراجعة القضائية المقدم إلى مكتب المدعي العام، رهناً بالسلطة التقديرية للمدعي العام، ويطلب فيه إعادة النظر في قرارات المحاكم التي أصبحت نافذة، يشكل سبيل انتصاف استثنائيا، وبالتالي لا يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض المادة 5(2)(ب) من

البروتوكول الاختياري[5]. وفي هذه القضية، استأنف صاحب البلاغ القرار، من دون جدوى، في إطار إجراءات المراجعة الإشرافية، أمام رئيس محكمة غوميل الإقليمية، ورئيس المحكمة العليا، ومكتب المدعي العام لمنطقة غوميل، ومكتب المدعي العام. ولا تقدم الدولة الطرف أي معلومات تثبت أن مواصلة الطعون المتعلقة بالمراجعة الإشرافية أمام السلطات القضائية وسلطات الادعاء العام ستشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً في ظروف القضية. وعليه، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-4 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي حدوث انتهاك للمادة 9(1) من العهد لأنه أنزل من القطار بطريقة عنيفة وبالقوة ونقل قسراً إلى مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك في مولوديشنو حيث احتجز تعسفاً لمدة ساعتين رغم أنه لم يشتبه في ارتكابه أي جريمة وخضع بالفعل للمراقبة الجمركية. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان في 25 آب/أغسطس 2015 على متن قطار فيلنيوس – مينسك، عابراً الحدود الدولية عند نقطة تفتيش غودوغاي، عندما طلب موظفو لجنة حدود الدولة من مكتب جمارك أشمياني إجراء مراقبة جمركية لصاحب البلاغ، للاشتباه في كونه ينقل بضائع بشكل مخالف لقانون الجمارك. وتلاحظ اللجنة كذلك أن موظفي الجمارك اتخذوا قراراً بنقل صاحب البلاغ إلى مكتب الجمارك الإقليمي في مينسك في مولوديشنو، لأن متطلبات الصرف الصحي والنظافة الصحية في مكتب جمارك أشمياني لإجراء المراقبة الجمركية، على النحو المنصوص عليه في المادة 117(ب) من قانون الجمارك للاتحاد الجمركي للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية لا يمكن الوفاء بها، وأن الضباط اضطروا إلى استخدام القوة بسبب مقاومة صاحب البلاغ. وتذكر اللجنة بأن الاحتجاز أثناء مراقبة الهجرة ليس تعسفيا شريطة أن يكون معقولا وضروريا ومتناسبا مع الظروف[6]. ومع ذلك، ونظراً لعدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعائه بموجب المادة 9(1) لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب المادة 14(1) من العهد قد انتهكت، لأن محاكم الدولة الطرف لم تقيم وقائع القضية على النحو الواجب وبالتالي لم تقم بواجبها المتمثل في الحياد والاستقلال. غير أن اللجنة تلاحظ أن المعلومات المعروضة عليها هي أن المحكمة الوطنية قد قيمت ادعاءات صاحب البلاغ، وتذكر في هذا السياق بأن الأمر متروك عموماً لمحاكم الدول الأطراف لمراجعة الوقائع والأدلة، أو تطبيق التشريعات المحلية، في قضية معينة، ما لم يتسن إثبات أن هذا التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة أو أن المحكمة انتهكت التزامها بالاستقلال والحياد[7]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سير الإجراءات في قضيته كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة، أو لم يقدم أدلة على أن المحاكم قد انتهكت التزامها بالاستقلال والنزاهة. وفي غياب أي معلومات

(5) *شتشوكينا ضد بيلاروس* (CCPR/C/134/D/3242/2018)، الفقرة 6-3؛ و*شتشوكينا ضد بيلاروس* (CCPR/C/136/D/2961/2017)، الفقرة 6-3؛ و*تولشين ضد بيلاروس* (CCPR/C/135/D/3241/2018)، الفقرة 6-3؛ و*بيلينكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/135/D/2860/2016)، الفقرة 8-3.

(6) انظر تعليق اللجنة العام رقم 35(2014)، الفقرة 18.

(7) انظر تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 26. وانظر أيضا، في جملة أمور، قضية *سفيتيك ضد بيلاروس* (CCPR/C/81/D/927/2000)، الفقرة 6-3؛ وقضية *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا* (CCPR/C/84/D/1399/2005)، الفقرة 4-3؛ وقضية *ليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009، 2010/1936، 2010/1975، 2010/1977، 2010/1978، 2010/1979، 2010/1980، 2010/1981 و2010/2010، الفقرة 9-5؛ و*بيرلينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/133/D/2708/2015)، الفقرة 6-4.

أخرى ذات صلة، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بأدلة كافية وتخلص بالتالي إلى أنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 17 من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي حدوث انتهاك لحقه في الخصوصية بموجب المادة 17 من العهد لأسباب تتعلق أولاً بالتعديل غير القانوني المزعوم لبياناته الشخصية في النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود من دون قرار قضائي مسبق، مما يسمح لموظفي الحدود بتحديد هويته وتتبع تحركاته عبر الحدود الدولية للبلد، ولغياب سبل الانتصاف القانوني للسماح بتصحيح البيانات، وتتعلق ثانياً بكونه تعرض لتفتيش تعسفي لشخصه وممتلكاته نتيجة لتعديل بياناته.

7-3 وتذكر اللجنة بأن المادة 17 من العهد تنص على حق كل شخص في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته[8]. ويعني مصطلح "غير قانوني" أنه لا يمكن أن يحدث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يمكن أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب أن يمتثل هو نفسه لأحكام العهد وأهدافه ومقاصده[9]. والقصد من تعبير "التدخل التعسفي" هو ضمان أن يكون التدخل الذي ينص عليه القانون متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده، وأن يكون، على أي حال، معقولاً في الظروف المعينة[10]. وتفسر اللجنة شرط المعقولية على أنه يعني ضمناً أن أي تدخل في الخصوصية والحياة الأسرية يجب أن يكون متناسباً مع الغاية المشروعة المنشودة وأن يكون ضرورياً في ظروف أي حالة بعينها[11].

7-4 وتذكر اللجنة بأنه ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في أن يؤكد، بشكل مفهوم، مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في ملفات البيانات الآلية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه البيانات ولأي أغراض تُستعمل. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الملفات. وإذا كانت هذه الملفات تحتوي على بيانات شخصية غير صحيحة أو تم جمعها أو معالجتها بما يتعارض مع أحكام القانون، فيجب أن يكون لكل فرد الحق في طلب التصحيح أو الحذف[12].

7-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للمراقبة ولتعديلات غير قانونية لبياناته الشخصية في النظام الإلكتروني الذي تستخدمه دوريات الحدود بسبب حادثين مماثلين على

(8) انظر تعليق اللجنة العام رقم 16(1988)، الفقرة 1.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 3؛ *وأندرييف ضد بيلاروس* (CCPR/C/131/D/3163/2018)، الفقرة 7-3.

(10) انظر تعليق اللجنة العام رقم 16(1988)، الفقرة 4.

(11) *تونين ضد أستراليا* (CCPR/C/50/D/488/1992)، الفقرة 8-3؛ *وفاندوم ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/123/D/2273/2013)، الفقرة 8-8؛ *ومادهيو ضد موريشيوس*، الفقرة 7-4.

(12) انظر تعليق اللجنة العام رقم 16(1988)، الفقرة 10. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 15/42، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع التقدير بتعليق اللجنة العام رقم 16(1988)، وأشار إلى أن أي تدخل في الحق في الخصوصية ينبغي أن يكون متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، ودعا الدول إلى ضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالمراقبة الحكومية وجمع البيانات الشخصية (انظر على وجه الخصوص الديباجة، والفقرتين 2 و6 من المنطوق).

الحدود الدولية للبلد حيث طلبت دورية الحدود، عند فحص جواز سفره، اتخاذ تدبير استثنائي يتمثل في فرض رقابة جمركية شخصية شاملة تهدف إلى البحث عن مواد متطرفة، على الرغم من أن صاحب البلاغ ليس له سجل جنائي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تدحض ادعاءات صاحب البلاغ بشأن إدخال تعديلات غير قانونية على بياناته الشخصية في النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود، مما يؤدي إلى إمكانية قيام سلطات الحدود والجمارك بإخضاعه للاحتجاز التعسفي والتفتيش الشخصي. كما أن الدولة الطرف لا تدحض حجج صاحب البلاغ بشأن عدم إتاحة سبل انتصاف قانونية له لطلب حذف هذه التعديلات. وفي ضوء ذلك، وفي غياب أي توضيحات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالإطار القانوني المنطبق والضمانات القائمة ضد قيام دوريات الحدود بجمع البيانات الشخصية والوصول إليها واستخدامها بصورة مخالفة وتعسفية، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ في الخصوصية بموجب المادة 17 من العهد.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 17 من العهد.

9- ووفقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب منها تقديم الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بتعويض صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت به، بما في ذلك سداد نفقات النقل والنفقات الطبية والقانونية التي تكبدها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وإن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك. وقدم هذا البلاغ للنظر فيه قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023. وبما أن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة رودريغو كاراثو (مخالف جزئياً)

1- على الرغم من اجتهاداتها القضائية الراسخة في هذا الصدد، فإن اللجنة تتراجع عن موقفها السابق إذ تعتبر في هذه القضية أن إجبار صاحب البلاغ على خلع سرواله في طريق عام في مناسبة واحدة وتعرضه لمعاملة وحشية وعنيفة من قبل 10 موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين في مناسبتين منفصلتين لا يشكلان انتهاكاً لحقه في الأمان على شخصه (المادة 9(1) من العهد). وتعرض صاحب البلاغ – الذي كان مسؤولو الدولة الطرف حينئذ قد حددوا هويته كمدافع عن حقوق الإنسان – للاحتجاز التعسفي، وهو إجراء غير متناسب مع التفتيش الجمركي المفترض ولم يسفر عن أي نتائج. ومع ذلك، اختارت اللجنة أن تعتبر أن حالات الاحتجاز في تلك الظروف كانت متناسبة وضرورية.

2- وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تنتهك باستمرار حقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، فإن اللجنة رجحت في هذه القضية بيان الدولة الطرف البسيط وغير المدعوم بأدلة بأن الإجراءات امتثلت لمقتضيات المادة 14 (انظر الفقرة 4-14) على ادعاء صاحب البلاغ بأن سلطات المحاكمة لم تقيم الأدلة التي قدمها (انظر الفقرتين 2-10 و5-4)، وهذا وارد في ملف اللجنة (انظر الفقرة 2-9). وأرى أنه كان ينبغي للجنة، لعدد من الأسباب المتعلقة بالسوابق القضائية والأدلة المحددة، أن تخلص إلى أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد لم تحترم.

3- وصاحب البلاغ مدافع عن حقوق الإنسان في بلده الذي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للحقوق المنصوص عليها في العهد في خمسة آراء – ولا يزال هناك إجراءان إضافيان معلقان – وأيدت مهنياً ما لا يقل عن 18 حالة أخرى تبين فيها حدوث انتهاكات للعهد. ولهذا السبب، احتجز صاحب البلاغ، في المناسبتين المشار إليهما في هذه القضية، بوحشية وعنف ولم تتح له الإجراءات القانونية الواجبة في الدولة الطرف. وقد أغفلت اللجنة الإشارة إلى هذه الحقيقة، متجاهلة بذلك الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1998.